

المجاز الريديف

دكتور

حسن أمين مليم



المجاز الرديف نوع من الأساليب البلاغية التي لا تتمحض في الحقيقة ولا في المجاز ، وإنما يكون لها طرفاً من المعنى ، أحدهما نابع من المصطلح اللغوي للفظ ، والثاني مفهوم من تعلق معناه الحقيقي وارتباطه بمعنى آخر يردهه ويالزمه ، بحيث لاينفك المعنيان ، لأن المعنى العام - الذي يتطلب المقام - منعقد على الطرفين جمِيعاً دفعة واحدة وباعتبار واحد .

ومن البدهيات البلاغية أن اللفظ قد يستعمل في معناه الذي وضع له في اللغة ، بحيث يكون جسراً للمعنى المراد في عبوره من فكر المتكلم إلى ذهن السامع على متن اللغة وإل夫 الاستعمال ، وحيثند لايحتاج اللفظ إلى قرينة كاشفة لمعناه ، إذ اللفظ في أسلوب الحقيقة قرينة معناه ورمزه ودليله . ولذا ترى المعنى واضحًا محدودًا مفهومًا ، وكان اللفظ في حقيقته اللغوية يتمثل طفولة اللغة ومدارجها الأولى ، حيث يكون المعنى مفهومًا من ذات اللفظ ودلالته الاصطلاحية . والمقامات التي تقتضي هذا النوع من الأساليب هي الحالات المنضبطة والمحددة ، أو العلمية ، أو ما كان المخاطب فيها ذا مستوى عادي من التلقى والفهم ، وذلك أمر غالب في الكلام ، وله مقاماته ومناسباته .

وقد يستعمل اللفظ في معنى لم يوضع له في اللغة أصلًا ، لكنه يتعلق بمعناه اللغوي بعلاقة تجوز استعماله فيه ، تؤيدها قرينة ظاهر تصرف اللفظ عن ظاهر معناه ، وتقود الذهن وتنقله من المعنى الأصلي إلى المعنى المراد بغير عناء والتباس ، ويعرف ذلك باستعمال اللفظ استعمالاً مجازياً .

ففي قوله تعالى "اهدنا الصراط المستقيم" [١] تجد لفظ

"الصراط" يدل في اللغة على الطريق ، لكنه في سياق الآية يدل على "الدين الحق" و"الصراط" لم يوضع في اللغة لمعنى الدين ، لكن .. لما كان بين الدين والطريق من علاقة المشابهة في أن كالم منها يوصل إلى الغاية المرجوة جاز أن يستعار لفظ "الصراط" من معناه ليفيد المعنى المقصود بطريق المجاز - والقرينة هنا عقلية ، هي استحالة أن يكون الطريق مطلبا غاليا يقصد ويرجى ، ويدعو الإنسان ربه أن يهديه إلى سلوكه ، ذلك لأن الطريق مبسوط ، وفي قدرة كل إنسان أن يسلكه ، ولكن الإيمان بسلوك صعب ومطلب نفيس ، يحتاج الإنسان فيه إلى نور الله وهذه ، ومن أجله يتضرع المؤمن ويدعو ربه أن يهديه إليه .

ويقرر البلاطيون أن اللفظ قد يستعمل استعمالا لا هو من الحقيقة ، ولا هو من المجاز ، كما إذا سبق اللسان إلى اللفظ على سبيل الخطأ ، كأن تقول: قرأت حمرا . كنت تريد أن تقول: قرأت كتابا ، فسبق لسانك إلى لفظ "حمرا" . و قالوا إن اللفظ قبل الاستعمال ليس من الحقيقة ولا من المجاز [٢] ، وسماه السيوطي: الواسطة بين الحقيقة والمجاز ، قال: وهذا القسم غير موجود في القرآن الكريم ، ويمكن أن يكون منه أوائل سور من "العروف المقطعة" على القول بأنها للإشارة إلى الحروف التي يترکب منها الكلام . ثم ذكر من الوسائل: الأعلام ، واللفظ المستعمل في المشاكله ، وعلق بقوله: والذى يظهر أنه مجاز والعلاقة المصاحبة" [٣] .

والقسمة العقلية تقتضي أن اللفظ قد يستعمل في حقيقة معناه وفي مجراه استعمالا واحدا ، فيكون المعنى المراد معتمدا على جناحين هما: الحقيقة والمجاز ، لا ينطلق إلى مجاله إلا بهما معا ، ويكون المعنى مركبا ، ومتراهما ، يموج بالإيحاءات والأخلاص .

ومن أن التصور العقلى فى استيفاء الأقسام ليس من مثيرات القول ، ولا من حركة الوجود والشعور ، ولا من الأغراض المعتبرة فى متصرفات المعانى ، إلا أن هذا القسم - الذى هو استعمال اللفظ فى الحقيقة والمجاز - يرجع إلى أبعد من ذلك ، بل لا يغنى أسلوب آخر غناه حين يتسع المعنى ، وتتكاثر إيحاءاته ، حتى أنه يفيض من الدلالة اللغوية الاصطلاحية إلى حيز المجاز وحماه.

والمشكل حينئذ فى القرينة ، هل تطلب وتعين؟ أو تلغى وتترك؟ الجواب أننا أمام جانبين متاعدين على اللفظ الواحد ، أحدهما: جانب الدلالة على المعنى资料ى ، وهذا لا يحتاج إلى قرينة ، لأن وظيفة القرينة أن تخصص اللفظ للمعنى المجازى بأن تبعده عن الدلالة على المعنى資料ى. والجانب الثاني هو الدلالة على المعنى المجازى ، وهذه الدلالة الثانية تتدخل مع المعنى資料ى وتبدأ منه ، ثم تظل تتسع وتنسج حتى تدخل حيز المعنى المجازى ، أو بمعنى آخر: فإن المعنى資料ى هو الطرف الأول فى الدلالة ، والمعنى المجازى هو [الطرف الثانى] والطرفان يمتصان ليتكونا منهما المعنى المراد ، أوله نبع الحقيقة وأخره مجرى المجاز .

ذلك ما قصدته باسم "المجاز الرديف" والترادف فى اللغة من الردف وهو ما تبع الشئ ، وكل شئ تبع شيئاً فهو ردفه" وأنسب تعريف للمجاز الرديف هو "لفظ يجاذبه جانباً حقيقة ومجاز" وجانب الحقيقة فيه مقصود ذاته ، وجانب المجاز مقصود معه من إكمال المعنى ونمائه ، على أنه ردفه الذى لا ينفك عنه . [٤]

نمهى لعرض الفكرة وبسطها بأية كريمة لها أثرها فى سير البحث ، رأيت أن أطبق عليها ، لأنها أظهر وأجرد إلا تختلف فيها وجهات

النظر ، لا من ناحية الحقيقة ، ولا من ناحية المجاز .

قال تعالى " إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما إنما يأكلون في  
بطونهم نارا " [٥]

الآية الكريمة تحذر من أكل مال اليتيم ، وتأكد أن من يعتدى على  
اليتيم سيهلك جوفه بالنيران يوم القيمة كما امتناع بطنه مما اغتصبه  
من حقوقه في الدنيا .

وإذا تأملت قوله " يأكلون " لوجدت أنه فعل مفاجع ، الماضي منه  
" أكل " من باب نصر . وفي معناه قال الخليل: الأكل معروف ،  
والأكلة: المرة الواحدة حتى تشبع ، والأكلة " بضم الهمزة " اللقمة  
الواحدة ، وهي أيضاً القرص ، والإكلة - بكسرها الحالة التي يؤكل  
فيها ، كالجلسة . والأكل - بضمها - ثمر النخل والشجر ، وكل  
ما يأكل أكل .

ومادة [أ-ك-ل] تعنى ازدراد الطعام ومضغه وبلعه ، هكذا فى  
فهم اللغة واصطلاحها . هذا المعنى اللغوى طرف أول فى المعنى  
الصراط من قوله " يأكلون " فى الآية الكريمة . هو جزء من المعنى وليس  
المعنى ، وبالتأكيد: فإن المعنى الصراط أعم وأشمل - من هذا  
معنى اللغوى المحدود - ذلك لأن من يشرب - ظلما - شيئاً من  
أشربة اليتامى كالعصير ونحوه داخل فى معنى [ يأكلون أموال اليتامى ]  
والذى يختلس شيئاً من أموالهم ، سواء أكان مالاً أم عقاراً أم أرضاً أم  
ثوباً أم غير ذلك داخل فى معنى الأكل أيضاً ، والذى يشهد - زوراً  
على اليتامى ، بحيث يتربى على شهادتهم ضياع الحقوق عليهم ، أو  
انتقامتها ، أو صعوبة الحصول عليها داخل فى المعنى ، داخل فى  
الحكم والتحذير .

و مع أن هذه المعانى العدائية الوضيعة مفهومة من محمل تعاليم الإسلام - قرآنا و سنة و سلوكا لل المسلمين - إلا أن الآية الكريمة تشملها شمولا مباشرا و تسع الدلالة عليها ، حيث يكون المجاز الرديف مركز إشعاع لها .

إن الأكل في اللغة لا يشمل كل هذه المعانى ، مع أنها داخلة في حكم أكل أموال اليتامى ظلما ، داخلة في حكم التحذير واستحقاق العذاب ، ويقال عنها مجازا : إنها من أكل أموال اليتامى ظلما ، ولا يمكن لنا أن نتصور المعنى المراد إذا انتزعته من طرفى اللفظ بدءا من الحقيقة - وهى مفهوم اللغة - ونهاية بالمجاز - وهو المعنى الذى تعلق بالمفهوم اللغوى بعلاقة قوية .

وما دام المعنى قد نبع من الحقيقة واتسع حتى شمل المجاز ، فلا لزوم للقرينة ، ولا ضرورة لا استدعائهما ، لأن المعنى ليس سرتكرا على المجاز المحسن ، وإنما هو رديف للحقيقة ، فضلا عن أن المعنى المراد لا يكتمل إلا باجتماع الطرفين فيه .

أن أئمة البيان واللغويين والمفسرين تذوقوا ذلك ولمسوه ، ودلوا عليه ، ولكنهم لم يصرحوا باسمه . ففى هذه الآية الكريمة قال الجاحظ : وقد يقال لهم ذلك ، وإن شربوا بتلك الأموال الأنبياء ، وليسوا "الحلل" ثم قال فى بيانه لاتساع الدلالة ورحابة المعنى وتعدد أطرافه "وجوزوا قولهم "أكل" وإنما عض ، و"أكل" وإنما أحale ، و"أكل" وإنما أبطل عليه ، وجوزوا أيضا أن يقولوا : ذقت ما ليس يطعم ، ثم طعمت بغير الطعام" [٦]

فالجاحظ - وهو من هو في اللغة والأدب والبيان - نص على ذلك وقرره بعد تسليمه بأن المعنى اللغوي مرا، في الآية ، وقد صرخ هنا بأن شرب الأنبياء ولبس الحلل ، من أكل أموال اليتامي ظلما ، وكالاته يشعر بأن ذلك كأكل أموالهم في التعدي والحرمة واستحقاق العذاب يوم القيمة .

ومن الطريف أن الذي يأكل أموال اليتامي يجب أن يكون المعنى على الحقيقة فقط ، للتناح له فرصة الأكل المجازى من الشرب والصرف والتبديد وغير ذلك ، أو أن يكون المعنى على المجاز فقط لتناح له فرصة الأكل والأزدراد .

أما المجاز الردف - أي الجمع بين طرفى المعنى - فلا يحبه ولا يريده أن يكون .

ثم فى قوله "أموال" عموم واتساع أيضا ، فالأموال جميع "مال" ومعناه هنا أي شيء يقدر بمال ، من طعام أو شراب ، أو نقد ، أو عقار أو غير ذلك مما يقوم بثمن . وأنت إذا سلطت العامل وهو قوله "يأكلون" على نوع مما شمله المعمول وليكن [الطعام] مثلا ، لا ستقام لك أسلوب الحقيقة ، والتقدير : يأكلون طعام اليتامي . فإذا سلطته على غيره [وليكن الشراب أو العقار] لكان الأكل مجازا عن الإنفاق أو التبذيد .

فالأكل - إذن - مع المعمول الشامل يدل على الحقيقة والمجاز معا .

أما إذا سلطت مجاز الأكل على نوع من المعمول ، أو على المعمول الشامل لازدلت إدراكا لجوانب عجيبة ينطوى عليها هذا التعبير الكريم .

وفي تعليل معنى هذه الآية يقول الدكتور محمد أبو موسى "ليس  
المراد النهي عن - أكل أموال اليتامي - فحسب ، وإنما النهي عن أن  
ينفق فيها الولي على نفسه أو غيره في أي وجه من وجوه الإنفاق ،  
سواء أكان مأكلًا ، أو مشربا ، أو مسكنًا ، أو ملبيسا ، ولكله عين  
عن ذلك بلفظ الأكل ، لانه أجزر وأكفر .

ووجه ذلك فيما نظن - أن أوجه الإنفاق الأخرى مثل الملبس  
والمسكن وغير ذلك ما لا يشترك في التصرف فيه الإنسان والحيوان .  
وإنما هي من متصرفات الإنسان خامة ، أما الأكل فهو الصفة المشتركة  
بين الإنسان والحيوان . والفرق بين هذه الصفة المشتركة أن الحيوان  
يأكل ما يشاء مما أتيح له من غير تقييد بحق أو ملك ، أما الإنسان  
فلا يأكل إلا ما كان حقه أن يأكله من ملك أو هبة أو غير ذلك ،  
 فإذا ما أكل من غير حق كان كالحيوان في صفة الأكل ، يضع في فمه  
وبطنه كل ما يتمكن منه غير باطن إلى الحدود التي تحددها شرائع  
الإنسان .

والمفسرون يقولون: إنه عبر بالأكل عن المتصرفات الأخرى ، لانه  
أكثر وجوه الإنفاق - وهذا صحيح - ولا يدفع أن يكون وراء التعبير  
ذلك اللمحـةـ التي تسمـيـ المتـعـديـ بالـعـيـوانـيـةـ .

ودع هنا وانظر إلى الإضافة "أموال اليتامي" وكيف ألت على  
الأموال ظلاً من البؤس واليتم والمسكنة ، ثم تأمل ما وراء ذلك من  
التنفيذ منها ، والتزهيد فيها ، والتشنيع على هذا الأكل الذي يحسو  
أمعاءه حشو ، وانظر إلى كلمة [طلما] وما تشير إليه من خسـةـ الأـكـلـ  
الـذـىـ يـظـلـمـ الـيـتـيمـ وـهـوـ فـىـ حـالـةـ مـنـ الـضـعـفـ وـالـعـجـزـ وـقـلـةـ الـعـيـلةـ .ـ ثـمـ  
انظر إلى قوله "في بطونهم" والأكل لا يكون إلا في البطن ، وكيف

زاد هنا القيد الصورة إيفاحاً وتوكيداً [٧] وفي الآية غير ذلك أسلوب القصر في قوله "إنما يأكلون" والمجاز المرسل في قوله "يأكلون ناراً" والتوكيد ، للدلالة على شدة الغضب وقوه التهديد .

وفي قوله تعالى "ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم" [٨] نبه صاحب الإنصاف على لطائف في المعنى ، فقال : وأهل البيان يقولون: النهي متى كان درجات فطريق البالغة النهي عن أدناها تنبيها إلى الأعلى ، كقوله تعالى "ولاتقتل لهما أفعى" [٩] وإذا اعتبرت هذا القانون بهذه الآية وجدته - ببادئ الرأي - مخالفًا لها ، إذا أعلى درجات أكل مال اليتيم في النهي أن يأكله وهو غني عنه ، وأدنىها أن يأكله وهو فقير إليه ، فكان متقضى القانون المذكور أن ينهي عن أكل مال اليتيم وهو فقير إليه حتى يلزم نهي الغني عنه بطريق الأولى ، وحينئذ فالبعد من تمهيد أمر يوضح فائدة تحصيص الصورة العليا بالنهي في هذه الآية .

نقول: أبلغ الكلام ما تعددت وجوه إفادته ـ ولا شك أن النهي عن الأدنى وإن أفاد النهي عن الأعلى إلا أن للنهي عن الأعلى أيضاً فائدة أخرى جليلة لا تؤخذ من النهي عن الأدنى ، وذلك أن المنهي كلاماً كان أقبح كانت النفس عنه أنفر ، والداعية إليه أبعد .

ولا شك أن المستقر في النفوس أن أكل مال اليتيم مع الغنى أقبح صور الأكل ، فخصص بالنهي تشنيعاً على من يقع فيه ، حتى إذا استحکم نفوره من أكل ماله على هذه الصورة الشنعاء دعاه ذلك إلى الإحجام عن أكل ماله مطلقاً ، فضيه تدريب للمخاطب على النفور من المحaram .

ولما تكاد هذه الفائدة تحصل لو خصص النهي بأكله مع الفقر ، إذ ليست الطبع في هذه الصورة معينة على الاجتناب كإعانتها عليه في الصورة الأولى ، ويتحقق مراعاة هذا المعنى تخصيصه الأكل ، مع أن تناول مل اليتيم على أي وجه كان ، فنهى عنه . كان ذلك بالادخار أو باثباته ، أو ببذله في لذة النكاح مثلاً ، أو في غير ذلك - إلا أن حكمة تخصيص النهي بالأكل أن العرب كانت تتذمرون بالإكثار من الأكل ، وتعدّ بحسبة من البهيمية ، وتعيب على من اتخذها ديدنه ، ولا كذلك سائر الملاذ ، فانهم ربما يتفاخرون بالإكثار من النكاح ويعدونه زينة الدنيا : فلما كان الأكل عندهم أقبح الملاذ خص النهي به حتى إذا نفرت أنفس منه بمقتضى طبعها المأثور جرها ذلك إلى النفوز من صرف . من اليتيم في سائر الملاذ أو غيرها أكلاً ، أو غيره [١] . ومراده مما سبق أن ينبه إلى أن النهي إذا بدأ بالأدتنى في درجات المعنى . فـنـادـةـ التنـبـيـهـ علىـ شـمـولـهـ للـأـعـلـىـ بطـرـيـقـ الـأـوـلـىـ ، وـإـذـ بدـأـ بـالـأـعـلـىـ فـنـادـةـ التـدـرـيـبـ عـلـىـ الـكـفـ عـنـ القـبـيـحـ مـطـلـقاًـ ، فـإـنـ النـفـسـ يـرـقـ طـبـعـهاـ ، وـتـنـفـرـ مـنـ الـوقـوعـ فـيـ القـبـيـحـ ، وـمـرـاعـةـ هـذـهـ الـلـطـافـ تـكـادـ الـتـوـجـدـ إـلـاـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ، وـلـاـ يـعـشـ عـلـيـهاـ إـلـاـ الـحـاذـقـ الـفـطـنـ ، آنـجـبـيرـ بـمـاـ فـيـ الـأـلـفـاظـ مـنـ إـيـجـاءـ وـرمـوزـ .

على أنني أستطيع أن أقرر أن أبلغ الكلام ما تعددت وجوه إفادته واتسعت معانيه حتى تبدأ من الحقيقة وتصل إلى المجاز ، بحيث تكون الحقيقة والمجاز معاً طرفيين للفظ ، وأساساً يقوم عليه المعنى المتعدد .

ثُلُثَنْ شَرُّ الْبَلَاغِيُّونَ إِلَى درجاتِ الْمَعْنَى وَتَصَاعِدُهُ مِنَ الْأَدْنِي إِلَى  
الْأَكْبَرِ لِفَائِدَةِ التَّنْبِيهِ عَلَى شَمْوَلِهِ لِلَاَعْلَى بِطَرِيقِ الْأُولِيِّ ، أَوْ تَنْزِلُهُ مِنَ  
الْأَعْلَى إِلَى الْأَدْنِي لِفَائِدَةِ التَّنْفِيرِ مِنَ الْوَقْوعِ فِي الْقَبِيجِ ، فَمَا أَجْدَرْنَا أَنْ

تحتفل أيضاً برحابة المعنى ، وامتداد أطراقه من حقيقة إلى مجاز يردها ، ويالزمها ، ولاينفك عنها في الدلالة المزدوجة والإيحاءات المترابطة والإشارات الدافقة .

وقد بان لنا فيما تقدم أن الحكم قائم على جميع ما يندرج تحت الأكل ، مما توافعت عليه اللغة ، أو اتسعت له الدلالات ، ولا يمكن أن يقتصر المعنى على أحد الطرفين ، وإنما كان مبتوعاً .

إنك لا تستطيع أن تشير ركاز البيان في الآية إلا إذا حملتها على ذلك .

وفي ضوء ما تقدم أقرأ قوله تعالى "لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقدم فيه رجال يحبون أن يتظهروا والله يحب المطهرين" [١١] المعنى قائم - والله أعلم - على أنه تعالى قد أثني على أهل قباء لعنائهم بالنظافة ، فقد كانوا يستبرئون من الغائط بالأحجار ، ثم يتبعونها بالماء ، وكانوا لا ينامون على جنابة .

"وقد روى الحسن رضي الله عنه أنهم كانوا يتظهرون من الذنب بالتوبة [١٢]" هذا الأفق العالى في النظافة والطهارة مكرمة عظيمة تضاف إلى مكرمات أهل قباء وأمجادهم ، وبهذا المستوى الظاهر أقاموا مسجد قباء على أساس التقوى من أول يوم ، فاستحقوا من الله التكريم والثناء .

والطهارة في سياق الآية معنى كبير، يشمل ما هو حسى ، وهو ما شهر عن أهل قباء وما شهد عليه تاريخهم ، والثاني هو ما رده وتعلق به بعلاقة - وهي - هنا المشابهة - فان التوبة تنفي الخطايا وتزيلها كما يزيل الماء أثر النجاسات .

وقد عقد النبي صلى الله عليه وسلم مشابهة صريحة بين الصلاة والاغتسال بالماء كل يوم خمس مرات في إزالة الأدران.

ومثل ذلك قوله تعالى "وطهر بيته للطائفين" [١٣] ومعلوم أن حقيقة الطهارة: إزالة الأنجاس والقاذورات ، كما قال تعالى "ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن" [١٤] وهذا طرف في المعنى المراد ، والطرف الثاني هو: محاربة الفلال ، وإزالة الأصنام ومظاهر الشرك ، ومنع المشركين من الطواف حول البيت ، ومن مجموع الطرفين يتكون المعنى المقصود . وجائب الحقيقة فيه يراد به أداء الفكرة أداء أوليا يصل إلى الذهن من أقرب طريق وأوضحة ، وجائب المجاز فيه يوسع الفكرة ويظهر أبعادها ، ويلحق بها كل ما يشبهها أو يكون لازماً أو ملزوماً لها ، أو يكون عمقاً من أعماقها ، وذلك تطور دلالي واتساع معنوي يطير بالخيال إلى أرحب الآفاق .

وفي الآية لطيفة أخرى تكمن في فعل الأمر "طهر" فإن بناءه هكذا على صورة الأمر ، وإسناده إلى ضمير المخاطب يضفي على الفعل عموماً في الزمان والفاعل ، ومن مظاهر عمومه أنه كان أمراً لسيدنا إبراهيم عليه السلام في زمانه ، ثم عبر الزمان ، وعم الأمر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في زمانه ، ثم استمر بعدهما يعم كل مسلم الآن وفي المستقبل ، أي: هو لفظ حق ، يسير مع الزمان ، ويخاطب كل من يصلح للخطاب ويتوجه إليه الأمر من عباد الله .

ويزيداد الأمر وضوها عندما تقرأ قوله تعالى "ولهم فيها ازواج مطهرة" [١٥] هذه الآية الكريمة بشارة الله إلى عباده الذين آمنوا

و عملوا الصالحات ، و كانوا نافعين لأنفسهم ولمجتمعاتهم ، والبشرى هي أن لهم نعيم الجنة ولذانذه من أنهار و ثمار وأزواج

ومطهرة في اللغة أجمع من طاهرة وأبلغ ، لما تدل عليه الصيغة من إيقاع التطهير والعناية به واعداده على خير وجه ليكون تكريما حقاً ومعنى الطهارة في الآية مزيج من الحقيقة والمجاز الرديف .

فعن مجاهد قال أى: لا يبلن ، ولا يتغوطن ، ولا يلدن ، ولا يحضرن ، ولا يمتنين ، ولا يبصقون "وفي مطهرة فخامة لصفة النساء وهي الإشعار بأن مطهرا طهرهن "[١٦]

وفي الكشاف "ويجوز لمجيئه مطلقاً أن يدخل تحت الطهر من دنس الطياع ، وطبع الأخلاق الذي عليه نساء الدنيا مما تكتسبن بأنفسهن ، ومما يأخذنه من أعراق السوء والمناصب الرديئة والمناشئ المفسدة ، ومن سائر عيوبهن ومثالبيهن وخبثهن وكيدهن" [١٧]

وقال الشيخ العز بن عبد السلام: وقد استعمله بعضهم في المجاز والحقيقة جميماً ، فقال: مطهرات من المخاط والبصاق والأقدار والريب ومساوي الأخلاق" [١٨] فقوله: "مطهرات من المخاط والبصاق والأقدار" يشير إلى الطهارة الحسية التي هي التنزه عن الأقدار والنجاسات الحسية ، وقوله: مطهرات عن مساوي الأخلاق" يشير إلى الطهارة المجازية ، وواضح أن المعنى العام مزيج منهما جميماً .

إن فيما أشار إليه العلماء ونصوا عليه دلالة قوية وواضحة على أنهم تذوقوا هذا الأسلوب ، وأدركوا أن الحقيقة جزء من الدلالة على المعنى فيه ، وأن المجاز الرديف هو الذي يتم المعنى ، ولا يمكن أن

اقرأ قوله تعالى "كذبت قبليهم قوم نوح وعاد وفرعون ذو الأوتاد" [١٩] قال ابن عباس: فرعون ذو الأوتاد ، ذو البناء المحكم ، وعنده أيضاً وعن قتادة وعطاء أنه كانت له أتاد ، وملاعيب يلعب له عليها . وقال الكلبي: كان يعبد الناس بالأوتاد ، فإذا غضب على أحد مده مستلقياً بين أربعة أوتاد في الأرض ، وأرسل عليه العقارب والحيتان حتى يموت .

واضح أن معنى قوله "ذو الأوتاد" قائم على الحقيقة والمواضعة اللغوية ، ولكن هل هنا كل المعنى؟ هو جزء من المعنى ، والدليل على ذلك أنا وجدنا بعض المفسرين يذهبون إلى أن المعنى: أي هو ذو الجنود الكثيرة الذين يتقوى بهم كما يتقوى البيت بالأوتاد . وبهذا المعنى الثاني - وهو مجازي - يكتمل المعنى العام وتظهر أبعاده المقصودة .

وفي حاشية الشهاب" والظاهر أنه شبه فرعون في ثبات ملكه بذى بيت ثابت ، أقيم عموده ، وثبتت أوتاده ، تشبيهاً مفهوماً في النفس ، على طريقه الاستعارة المكنية ، وأثبت له ما هو من خواصه تخبيلاً ، وهو قوله "ذو الأوتاد" [٢٠] .

وواضح أن المعنى قائم على المجاز المحسن . بناء على تشبيهه فرعون بذى بيت ثابت ، وهذا نقول: لماذا المشابهة؟ ألم يكن فرعون صاحب بيوت ثابتة؟ ألم تكن له أوتاد وأرسان وملاعيب؟ كيف يشبه فرعون الملك بصاحب بيت ثابت؟

إن دلالة الحال والمقام وسياق الكلام وما عرف من قصة فرعون ، كل ذلك يثبت أنه كان لفرعون قصور فخمة ، وأبنية ضخمة ، تقوم

على عمد وأوتاد ، وكان له أيضاً جنود وسلاح ، يثبت بهم ملكه ، ويتخذ من هذا وذاك مظهراً للملك والقوة، والعز والسلطان ، فلم يحترز بكل ذلك من عذاب الله حين نزل به بسبب كفره وعناده.

هذا هو المعنى العام ، وقوله "وفرعون ذو الأوتاد" شامل للحقيقة ومجازها الرديف ، وهما طرفاً للمعنى المراد وقد تعددت وجوه الإفادة بهما ، فاتسع المعنى وكثرت إيحاءاته ونمت فوائده.

واذ قال البالغيون إن الكلام إنما هو مبني على الفائدة في حقيقة ومجازه فإن الفائدة هنا مزدوجة ، شطرها من الحقيقة وشطرها من المجاز وأن بعضها يسرى إلى النفس من العقل ، وبعضها يدخلها من الوجدان ، فضلاً عن أن ذلك التعبير يعمد إلى استغلال طاقات اللغة وتتوظيفها ليناجي بها العقل والحواس والوجدان.

وهكذا يكون في بناء معنى على معنى وتدخله فيه من الدقة والحدر ما يحتاج إلى فضل تأمل لإدراك تلك الأزدواجية التي تجعل المعنى مجدولاً ، قد دخل بعضه في بعض ، والتلف أو له على آخره.

وأقرأ قوله تعالى "وامرأته حمالة الحطب في جيدها حبل من بسد" [٣١] الضمير في قوله "وامرأته" يعود على أبى لهب ، الذى تب الله يده فى الدنيا ويتبه فى نار جهنم فى الآخرة ، وأمراته هى أم جميل ، توعدوها الله أيضاً بالعذاب فى الآخرة ، جزاء لافعالها الشنيعة ضد الإسلام والمسلمين.

قيل: كانت تحمل حزم الشوك والحسك فتنشرهما بالليل فى طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم" [٣٢] قال قتادة: كانت تعين رسول

الله صلی الله علیه وسلم بالفقر ، ثم كانت مع كثرة مالها تحمل  
الحطب على ظهرها لشدة بخلها فغيرت بالبخل ، أو كانت تحمل العضاة  
والشوک فتطرّحه بالليل في طريق النبي وأصحابه" أو: حمالة الحطب:  
في نار جهنم" [٣٣] وعلى ذلك فحمل الحطب أسلوب جرى على حقيقة  
، ومعنى: الإخبار عنها بذلك مع تعبيرها وتهديدها .

وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدى: كانت تمشى بالنعمة بين  
الناس ، تقول العرب: فلان يحطب على فلان: إذا ورش عليه" [٣٤]  
كما قال:

**إِنَّ بَنَىَ الْأَدْرُمَ حَمَالَوْهُ الْحَطَبَ  
هُمُ الْوَشَاءُ فِي الْأَرْضَا وَفِي الْفَضَّبِ**

فحمل الحطب مستعار للنعمة ، وهي استعارة لطيفة  
مشهورة" [٣٥]

وقال سعيد بن جبير: حمالة الحطب: أي حمالة الخطايا والذنوب.  
فالحطب مستعار لذلك لأن كلاً منها مبدأ للأحرق.

واضح أن المعنى العام قائم على ما يحمله قوله "حمالة الحطب" من  
المعنى الحقيقي والمعنى المجازى ، وأن جرمها كان كبيراً حينما جمعت  
هذين الأمرين الخسيسين ، ووراء العبارة كثير من الإيجاءات التي  
ترسم ظلال المعنى الكثيف ، منها: أنها كانت تتصرف بما تراه عبياً  
ونقيمة ، وأن النعمة هي وقود الخلافات والفتنة ، فإذا اشتعلت أنت  
على كل شيء ولا تنفع إلا رماداً تذروه الرياح .

وظاهرة ازدواج المعنى في القرآن لا تتحقق في قليل من الأمثلة  
، بل هي من الكثرة بحيث تنهض أن تكون باباً قائماً بذاته ، ومن

أعجب أمثلتها قوله تعالى "يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها" [٢٦]

الأفعال الواردة في هذه الآية كلها عامة ، فقوله "يعلم" يشمل حقيقة العلم وهي المعرفة وإدراك المعلوم وانكشافه ، ويشمل مجازه من الرؤية والسماع والقرب والإحاطة وما يسلتزمه العلم وما يشبهه ، وقوله "ما يلج في الأرض" "ما" اسم موصول بمعنى الذي و "يلج" يشمل ولوج الكائنات من الدواب وغيرها ، ويشمل ولوج الأحوال وشئون التدبير وغيرها ، وقوله "وما يخرج منها" يعم خروج النبات والأعمال والنوايا . وقوله وما ينزل من السماء يعني: نزول المطر والأرزاق والقرآن وغير ذلك مما يعلمه الله وقوله "وما يعرج فيها" لعرج الملائكة والأعمال .

فكل فعل في الآية يتضمن المعنى الحقيقى والمعنى المجازى فى نفس الوقت ، بحيث يكون المعنى العام مزيجاً منهما معاً .

وأحيلك على روضة القرآن البانعة ، لتقرأ قوله تعالى "يأيها الذين أمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم" [٢٧] وقوله "والسماء رفعها" [٢٨] وقوله ألم يجدك يتيمًا فآوى" [٢٩] وقوله "ألم نشرح لك صدرك" [٣٠] وبقليل من التأمل تدرك ما تقرر في الأمثلة السابقة .

وفي جميع الأمثلة السابقة ، فإن المجاز الرديف لا يتطلب قرينة ، فإنه ليس مجازاً محضاً فيحتاج إلى قرينة تبعده عن الحقيقة ، وتصرفه عن ظاهر اللفظ ، بل إنه ردف الحقيقة وشاركها في المعنى ، فيناسبه أن يزداد لصوقاً بها وقرباً منها ، واتحاداً معها .

وليس عجيباً أن يدل اللفظ على الحقيقة والمجاز معاً ، لأن ازدواج الدلالة فيه تعني زيادة المعنى المجازى على المعنى الحقيقى وهمما متجانسان ، وأحدهما حسى والأخر معنوى .

وقد رأينا فى استعمالات اللغة أن من الألفاظ ما يدل على معنى معين ، أو على نقيضه مثل لفظ "القرء" فإن يدل على الظهر أو على الحيف ، وهذا يعني أنه يدل على واحد من المعنيين ، وأنه يحتاج إلى القرينة التى تقربه من أحد المعنيين وتخلصه من الآخر .

تحقيق ذلك أن الواقع عينه للدلالة بنفسه على معنى الظهر - وكذا بنفس الدرجة - للدلالة على معنى الحيف . ودلالة اللفظ على معنى دون معنى لابد لها من مخصوص لتساوي نسبته إلى جميع المعانى ، أى أن الوضع يخص اللفظ للمعنين ، والمتكلم يخصمه للدلالة على هذا دون ذاك .

ففي قوله تعالى "والملائكة يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" [٣١] قال أهل الكوفة: القرء هي الحيف ، وهو قول عمر وابن مسعود ومجاهد وقتادة والفحاك وعكرمة والسدي ، وبهذا المعنى ورد الشعر في قول القائل:

[يارب ذي ضفن على فارض له قروء كقرء الحائض]

يعنى أنه طعنه فكان له دم كدم الحائض ، قيل إن هذا المعنى مأخوذ من قرأ الماء في الحوض ، أى جمعه ، سموه بذلك لاجتماع الدم في الرحم .

وقال أهل الحجاز: القرء هي الأطهار ، وهو قول عائشة وابن

عمر وزيد بن ثابت والزهري وأبان بن عثمان والشافعى . ويستأنسون بذلك بتأنيث العدد لأن المعدود مذكر وهو الطهر ، وقد سموه بذلك لاجتماع الدم في البدن لا في الرحم ، أى أن الرحم يجمع الدم وقت الحيض ، والجسم يجمعه وقت الطهر .

وقيل: القرء هو الخروج والانتقال ، إما من طهر إلى حيض أو من حيض إلى طهر ، فتكون دلالته على الطهر والحيض جمِيعاً ، فيصير الاسم مشتركاً . وتقدير الكلام: فعدتهم ثلاثة انتقالات . أولها الانتقال من الطهر الذي وقع فيه الطلاق ليقع الطلاق سنيناً ، أى: في الطهر - ثانيها الانتقال من الحيض الذي يلي الطهر - وثالثها الانتقال من الطهر إلى الحيض .

نقول: إذا جمع اللفظ بين معينين متعاضدين في سياق واحد ، فإى عجب أن يجمع بين معينين متناسفين يكمل أحدهما الآخر ، فيتسع المعنى وتتضاعف إيجاءاته وترتکاشر إشعاعاته .

ومما في الآية السابقة من بديع التعبير أن أسلوب الآية خبر بمعنى الأمر ، وأصل الكلام: وليتربص المطلقات ، وإخراج الإمر في صورة الخبر تأكيد للأمر وأشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امثاله فكأنهن ، امثلن الأمر بالتربيص ، فأخبر عن الموجودات . وبناؤه على الصيغة : زاده أيضاً فضل تأكيد ، ولو قيل: وليتربص المطلقات ، لم يكن بتلك الوكادة ، وفي ذكر الأنفس تهبيج للمطلقات على التربيص ، وزيادة بعث ، لأن فيه ما يستنكف منه، فيحملهن على أن يتربصن وذلك أن أنفس النساء طوامح إلى الرجال ، فأمرن أن يقعن أنفسهن ويفعلنها على الطموح ويجبرنها على التربيص" [٣٢]

وقد رأينا في أسلوب الكنية مجالاً رحباً في ازدواج الدلالة واتساع المعاني . فالكنية مصدر قولهم: كيمنت به عن كذا أكني: من باب ضرب ، وكنت أكنو: من باب نصر ، أي : تكلمت بما يستدل به عليه ، أو تكلمت به وأردت غيره ، أو تكلمت بلفظ يجاذبه جانباً حقيقة ومجاز ، والمعنى الآخر نص في الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد . [٣٣]

وعبد القاهر يعرف الكنية بقوله "أن يريد المتكلم إثبات معنى من المعنى ، فلا يذكره بلفظه الموضوع له في اللغة ، ولكن يجيء إلى معنى هو تاليه ورده في الوجود فيومي به إليه و يجعله دليلاً عليه ، مثال ذلك قولهم: هو طويل النجاد ، يريدون: طول القامة" [٣٤] فلم يذكروه بلفظه الخاص به ، ولكنهم توصلوا إليه بذكر معنى آخر من شأنه أن يرده في الوجود: وإن يكون إذا كان ، أفالاً ترى أن القامة إذا طالت طال النجاد"

وعرفها الخطيب القرزويني بقوله: هي لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه" [٣٥] هذا ما قالوه في تعريف الكنية ، وبصرف النظر عمار آه البالغيون فيها من كونها من أساليب الحقيقة [٣٦] أو من أساليب المجاز [٣٧] أو أنها واسطة بين الحقيقة والمجاز [٣٨] أو أنها قد تكون حقيقة وقد تكون مجازاً" [٣٩]

نتجاوز ذلك إلى ما هو أهم بآن نتأمل قول الإمام عبد القاهر "أن يريد المتكلم إثبات معنى من المعنى فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة ، ولكن يجيء إلى معنى هو تاليه ورده في الوجود في يومي به إليه" وسنجد أنه يشير إلى أن المعنى المراد لا يفهم من اللفظ الموضوع له أي: من دلالته اللغوية ، ولكنه يفهم المعنى الرديف ،

ونستأنى بأقوال البلاغيين في تقرير المسألة ، فقد عرفوا الكنية بأنها لفظ يجاذبه جانباً حقيقة ومجاز ، وقالوا أيضاً: هي لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادة المعنى الأصلي ، وقد رأى السكاكي أن الكنية هي لفظ استعمل في معناه وغير معناه معاً" كما سنشير إليه في موضوع:

معنى ذلك أن الكنية لفظ له جانبان: جانب يتعلق بالمعنى الأصلي الذي هو مدلول اللغة ، وجانب يتعلق بالازم المعنى ، مع جواز اجتماعهما معاً ، وبعبارة أخرى: إن الكنية تجمع الحقيقة والمجاز في العين الواحد ، ويتماوج فيها المعنى بين الحقيقة والمجاز ، وإن المعنى المراد بالكنية متراوحاً بالأطراف يبدأ من الدلالة اللغوية إلى أن يصل إلى لازم المعنى.

مع التسليم بأن من صور الكنية ما يطوي فيها المعنى الأصلي ، فالأبى إلا لازم المعنى ، فيتعلق به غرض الكلام ، كما إذا كنت عن كرم صديقك بقولك: هو كثير الرماد . مع أن هذا الصديق لم يستعمل وتود الحطب في حياته ، وقد يكون المعنى قائماً من أول الأمر على المعنى الكنائي كقولهم: المجد بين ثوبيك والكرم ملء برديك . أى أنه ليس المراد بقولهم في تعريف الكنية "مع جواز إرادة المعنى الحقيقي" أن كل مثال يجوز فيه إرادة المعنى الحقيقي ، بل المراد جواز إرادة المعنى الحقيقي بالنسبة لأصل الكنية ومعظم أمثلتها ، أما الأمثلة التي طرأ عليها ما يمس المعنى الأصلي فإن المعنى الكنائي ينفرد بالدلالة على المراد .

الكنية مجالها واسع ، فهي تضم في أعظافها - فضلاً - عما تقدم - التعبير الذي يترك ظلولاً خفيفة يشتغل بها الذهن ، ويعمل فيها

الخيال ، فيتشعب المعنى ويتسع ، ويزيد بالأيجاء من دلالة الكلام . وبهذا يكون التعبير بالكتابية أبلغ ، وأوقع في النفس ، وأكثر دقة في الدلالة على الغرض المقصود [٤٠] .

وقد رأينا في أسلوب "الاستخدام" شيئاً من رحابة المعنى وازدواجه ، الاستخدام مأخوذ من استخدامه بمعنى: استوهبه خادماً ، ومناسبته للمعنى البلاغي أن المعنى يطلب تابعاً له ، فيجعل المتكلم المعنى الآخر تابعاً له في الإرادة مقام إرجاع الضمير به" [٤١] . والاستخدام في اصطلاح البلاغ هو أن يراد بلفظ له معنيان أحدهما ، ثم يراد بضميره معناه الآخر ، أو أن يراد بأحد ضميريه أحد المعنين ثم يراد بالضمير الآخر معناه الآخر مثال ذلك قول

الشاعر:

إذا نزل السماء بأرضن قوم  
وعيناه وأن كانوا غصاباً .

يفتخر الشاعر بأنه من السادة الأقويا، الذين يعهمون الكلا والماء ، ولو رغماً عن أصحابها فلا يستطيعون التعرض لهم ولا يقدر أحد على الاعتراض أو منعهم مما يريدون .

ولننظر "السماء" الوارد في البيت معناه في اللغة: سقف كل شيء وكل بيت ، سماء كل شيء أعلى ، قال الزجاج: السماء في اللغة يقال لكل ما ارتفع وعلا قد سما يسمى ، وكل سقف فهو سماء ، ومن هذا قبيل للسحاب: السماء ، لأنها عالية" [٤٢] . والسحب بخواصه متجمع في حيز واحد في جهة من السماء . فقوله: إذا نزل "السماء" بمعنى: إذا نزل الغيث، وهذا معنى لغوى للسماء .

وللسماء معنى آخر وهو النبات ، وهو معنى مجازى ، لأن النبات مسبب عن الماء ، وقد أعاد الشاعر عليها الضمير المنصوب فى قوله "رعيناه" بمعنى النبات .

تأمل المعنى ، تجده مكونا من الأمرين جميكا ، حيث استعمل لفظ السماء بمعنى الغيث وأعاد الضمير عليها بمعنى النبات ، وهنالك الأمران طرفا المعنى المقصود ، والتقدير: إذا نزل المطر بأرض قوم فنبت نباته رعيناه ، أي: نحن قادرون على الإغارة على حمى كل قبيلة دون أن تتجرأ على مقاومتنا ، وننظر في المكان آمنين حتى ينمو الكلا فترعاه أنعامنا .

والمثال الثاني للاستخدام قول البحترى:

فسقى الغضا والساكنية وإن هم  
شبوه بين جوانحى وضلوه

يدعو بالسقيا لهذا المكان الذى ينبع الغضا ، لأن أحبابه فيه ، وقد اشتعل نار الهرى فى قلبه حبا وهياها .

فقوله "الغضى" معناه: المكان الذى يسكن ، والضمير المجرور فى قوله: "الساكنية" راجع إليه بهذا المعنى . أما الضمير المنصوب فى قوله "شبوه" فيرجع إلى الغضا بمعنى النار ، لأن النار تحل فيه "فالضمير الأول راجع إلى الغضا بمعنى والثانى لحقيقة [٤٣] ، والمعنى العام شامل لهما وهما طرفاً فيه .

لا يمكن فى بعض صور الاستخدام أن تجد فاصلاً بين الحقيقة والمجاز فى المعنى المراد ، وحقيقة الاستخدام أن يوجد فيه أكثر من معنى ،

يتحدد أحدها ثم يعود الضمير عليه بالمعنى الآخر ، أو يعود أحد لضمائر على اللفظ بمعنى ، ثم يعود عليه ضمير آخر بمعنى آخر .

وقد صرخ البلاغيون في الاستخدام بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز ، فقالوا في تعريفه: هو "أن يريد بلفظ له معنيان - حقيقيان - أو مجازيان - أو مختلفان - أو أكثر - أحدهما ، ثم يراد بضميره الآخر المعنى الآخر ، فقولهم: أو "مختلفان" يعني أن اللفظ قد يدل على معنى وفق دلالة اللغة ، وقد يدل على معنى مجازي أيضا ، يبرزه ضمير يعود عليه من بين ثنaya الكلام ، والمعنى العام منتزع منها معا .

وهذا من الطرق البدعة التي تبلغ بالحقيقة وبال المجاز النزوة العليا ، حينما تساق الكلمة مساق الحقيقة الممتزجة بالمجاز ، فالاهي بالحقيقة المحسنة ، ولا هي بالمجاز المحسن ، وحين تتأمل الكلام وتتربوي فيه تجد طرفية وإن كانا كالهضاب الكبيرة إلا أنهما يتداخلان ويتأزران في المعنى النائم ، مما يجعل الكلام أغزر معنى ، وأكثر رونقا ، وأحسن ديباجة ، وأعذب مذاقا ، وأشد تأثيرا .

هذا الأسلوب الفريد الذي يتحمل اللفظ فيه جانبي الحقيقة والمجاز ، ويجمع بين دلالتيهما في السياق الواحد ، فيكون حقيقة مجازا معا كما رأينا في الأمثلة السابقة ، وكما توقت هذا الاتجاه بما قرره البلاغيون بأن اللغة تسمح بازدواج الدلالة واتساع المعنى كما في أسلوب الكنایة والاستخدام وما ستكتشف عنه الدراسات في المستقبل .

هذا الأسلوب الذي أسميه [المجاز الرديف] ظاهرة أدبية بالغة

آن الأوان أن تتناولها الدراسات البلاغية تناولاً يفصل القول في تحديد معناها ، واستقراء أمثلتها ، ودراستها للتعرف على المعانى التي تطرق إليها بمع بیان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدلالات الكامنة في ألفاظها ، وبين هذا الأسلوب وبين أسلوبی الحقيقة والمجاز المحفوظين .

ودراسة هذه الظاهرة، يتسع وافضـة سوف تهدى إلى نتائج طيبة في الدراسات البلاغية ، فلكل أسلوب خصوصية في الكلام ، وفي متصرفات المعانى ، واتجاهاتها ، وفي سوانح الفكر والوجودان ، كما أنه من المؤكد أن في بناء المعنى على المعنى وتدخلهما من الدقة والحدى ما يحتاج إلى إعمال الذهن ، وترتيب الفكر ، ومداومة النظر والدراسة .

لا أعرف أن هذه الظاهرة قد درست في الأطوار الأولى من الدراسات البلاغية ، أما في القرن السابع الهجري أو قبله بقليل ، فقد رأينا بعض البلاغيين يشير إليها إشارات مقتضبة ، لا تؤدي إلى كشف حقيقها ، فالسکاكى يذكر في المفتاح قوله "إذا استعملت الكلمة: إما أن يراد معناها وحده ، أو غير معناها وحده ، أو معناها وغير معناها معا ، والأول الحقيقة ، والثانى المجاز ، والثالث الكنية" .

هذا كلام صريح له وزن وتقدير ، نقلته بنصه لأن لي فيه مطالب وشواهد :

الأول: هنا كلام صريح في أن اللفظ قد يستعمل في معناه الموضوع له في اللغة - على سبيل الحقيقة ، أو في غير معناه الموضوع له - على سبيل المجاز ، وهذا كلام صحيح لغة واستعمالاً ، ولا اعتراض لأحد عليه . أما القسم الثالث في كلام السکاكى وهو "ما استعملت فيه الكلمة في معناها وغير معناها معا فقد أطلق عليه السکاكى اسم الكنية .

الثاني: لاحظ السكاكي أن القسم الثالث منطبق على الكنية ، لأنها "لقط يراد به لازم معناه "مع جواز إرادة معناه الأصلي ، قنصل على الكلمة المستعملة في معناها وغير معناها معاً" ولا خلاف معه فيما ذهب إليه ، لكنني أقول: إنه سكت عن الكلمة التي استعملت في معناها وغير معناها معاً، بعلاقة أخرى غير علاقة اللزوم ، كعلاقة امشابهة مثلاً.

الثالث: سكت السكاكي عن ذلك ، وظاهر كلامه يشمله ، لأن العلاقة ليست محضورة في اللزوم ، إنما هي أعم من ذلك . ولو أنه قال: والثالث الكنية وغيرها لأصاب الحقيقة وفتح باب الدراسات البالغية في هنا الأسلوب الذي يتناقض بتضاعيف المعانى وازدواج الدلالات.

وليس في وسع السكاكي ولا في وسع غيره أن يجعل العلاقة خاصة باللزوم فقط ومع ذلك ، فهذا الإشارة هي مفتاح الدراسات في هذا الأسلوب ، إلا أنها لم تجد الاهتمام الكافي من البالغين .

وقد اكتفى الشيخ العز ابن عبد السلام "بالإشارة" إلى أن من العلماء من رفض ، وأن منهم من أجاز الجمع بين الحقيقة والمجاز في كلمة واحدة" [٤٤] وقد عرض بعض الأمثلة ، فقال: بذلك كقوله تعالى "أولئك جراؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" [٤٥] فلعنة الله: بإبعاده ، ولعنة الملائكة والناس دعاؤهم بالإبعاد ، وقد جمعهما في لفظة واحدة . ثم قال: ومن لا يرى الجمع بين الحقيقة والمجاز يقدر: أولئك عليهم لعنة الله ، ولعنة الملائكة ، فيكون من مجاز العذف" وعلى هذا النحو يستعرض عشرة أمثلة من القرآن الكريم"

أما الدكتور عبد العظيم المطعني فقد قدم في كتابه القيم "المجاز" عرضاً ممتعاً لمسيرة المجاز ، في نشأته ، وتطوره ، والقائلين به والمانعين له في اللغة والقرآن الكريم من البالغين والأصوليين . وقد أشار "عرضاً" إلى موضوعنا بقوله "ومن المسائل المدروسة عند مجوزي المجاز من مختلف الطوائف: مسألة: هل تجتمع الحقيقة والمجاز في محل واحد؟ فالباليانيون لا يعرف بينهم خلاف في منع هذا الاجتماع ، أما الأصوليون فعلى فرقتين: فرقـة منعت الجمع بينهما - وهو الصحيح - وفرقـة جوزت الجمع بينهما ، وهذا مناف للواقع ، إلا إذا اختلف العمل على أي منهما" وكثير من الأصوليين يعزون جواز الجمع بينهما للأمام الشافعى حيث ذهب في قوله تعالى "أو لا مست النساء" [٤٦] إلى أن اللمس حقيقة في الجس ، مجـاز في الجمع" .

ويستدل مجوز الجمع بقوله تعالى "إن الله وملائكته يصلون على النبي" [٤٧] فالصلوة من الله الرحمة ، ومن الملائكة الدعاء ، نقل هذا العز بن عبد السلام ، وردـه بـأن في الكلام حـذف ، تقديره: إن الله يصلـى ، وملائكتـه يصلـون ، وعلى هذا فلا جـمع" [٤٨]

قوله "فالبالغون لا يـعرفـونـ خـالـفـ فيـ منـعـ هـذـاـ الـاجـتمـاعـ" أرهـقـنـيـ كـثـيرـاـ فيـ تـحـقـيقـ مـضـمـونـهـ ، وـلـمـ أـمـلـ عـنـدـ الـبـالـغـيـنـ إـلـىـ إـجـمـاعـ" أوـ ماـ يـشـبـهـ إـلـىـ إـجـمـاعـ علىـ المـنـعـ ، بلـ إـنـيـ لـهـسـتـ فـيـ تـعـلـيـقـاتـهـ وـشـرـوحـهـ مـاـ يـرـشـدـ إـلـىـ المـسـمـيـ وـالـمـضـمـونـ ، دـوـنـ تـسـمـيـةـ هـذـاـ اـلـاسـلـوبـ باـسـمـ يـحـدـدـ مـعـنـاهـ وـيـجـمـعـ أـمـثـلـتـهـ ، وـتـلـكـ ظـاهـرـةـ طـبـيـعـيـةـ فـيـ الـدـرـاسـاتـ الـبـالـغـيـةـ وـغـيـرـهـاـ ، فـإـنـ الـمـصـطـلـحـ لـيـظـهـرـ إـلـىـ الـوـجـودـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ تـشـارـ درـاسـاتـ ، وـتـنـشـأـ أـفـكـارـ حولـ ظـاهـرـةـ معـنـيـةـ ، وـيـتـنـاـوـلـ الـعـلـمـاءـ أـمـثـلـتـهاـ وـمـضـمـونـهـاـ وـمـعـنـاـهـاـ ، إـلـىـ أـنـ يـوـقـنـ أـحـدـهـمـ إـلـىـ وـضـعـ مـصـطـلـحـ منـاسـبـ عـلـيـهـاـ

يتطابق فيه اسمها مع مسماها ، لأن الشئ إنما يسمى بعد أن يكون .

وقد رأينا فيما سبق من أساليب الكنية والاستخدام ، إشارات ومحاولات ونصوص تؤيد ما ذهب إليه .

أما الأصويون والفقهاء ، فمما هو مشهور عن الإمام الشافعى وأصحابه وأئم الهرميين ، أنهم يجוזون الجمع بين الحقيقة والمجاز فى اللفظ الواحد دون أى تحفظ وفي تطبيقاتهم وتطبيقات غيرهم - وهم كثير - ما يفيد أنهم اعتبروا اتساع المعنى فى بعض الأحكام الشرعية .

فقد حكم الإمام أبو حنيفة على شخص حلف لا يأكل من هنا الحنطة ثم أكل منها بأنه يحث في يمينه ، إذا أكل من عين الحنطة ، أما إذا أكل مما يصنع منها فلا يحث ويرى أصحابه: أبو يوسف ومحمد أنه يحث أيفا لو أكل مما يتحد من هذه الحنطة كالهريه ونحوها . ويلزم على مذهب الصاحبين الجمع بين الحقيقة والمجاز فى لفظ واحد ، لأن الأكل من أصل الحنطة هو ما تتناوله الألفاظ على سبيل الوضع اللغوى ، والأكل مما يتخذ منها مجاز" [٤٩]

ومن الأمثلة كذلك من حلف الأىضيع قدمه فى دار فالدن ، فعلى مذهب الإمام يحث إذا دخل حافيا ، أما إذا حمل وأدخل فلا ، وعندما يقع اليدين مطلقا ، لأن حقيقة القدم مهجورة ، والمجاز هو المعمول به ، ووضع القدم هنا محمول على الدخول بأى وجه كان" [٥٠]

ولفظ "النكاح" لما تردد فيه الأصوليون والفقهاء هل هو حقيقة العقد المجاز فى الوطء أو العكس؟ ترتب على ذلك اختلاف فى حكم الفقهي المترتب على قوله تعالى "ولا تنكحوا مانكهم

فمن قال: إن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد قال: إن مزنية الأب تحرم على الابن ، لأن معنى النكاح: الوطء-شرعياً كان أم سفاحا - وهو قول أبي حنيفة ، ومن قال إن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء قال إن عقد الأب على امرأة يحررها على الابن.

حتى الذين أنكروا المجاز عموما لم يستطعوا أن يدمجوه في الحقيقة ، أو يتبرموا من ذكره في حر كلامهم ، وذلك في قوله تعالى "إذا سألك عبادى عنى فأنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان" [٥٣] الدعاء في الله النداء ، دعا يدعوا دعوا ودعاء: نادى . والاسم: الدعوة . كقوله تعالى "ادع لنا ربك" [٥٤] المعنى: سل لنا ربك . ويطلق الدعاء على العبادة تجوزا . كقوله تعالى "واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى" [٥٥] أي يصلون الصلوات الخمس ، والصلاحة عبادة ومسألة .

والإمام ابن تيمية وتلميذه العالمة ابن القيم يقرران أن استجابة دعاء العبادة تكون حاصلة بالإثابة عليها ، ودعاء المسألة تكون استجابته بأعطاء الداعي مطلوبه ، وأن كلا النوعين يلزم الآخر ، ويتضمنه .

وقد أفضى الشيخ في بيان ذلك ، وقرر بتاكيد واثق أن المعنى العام للآية الكريمة يشمل الدعاء بالمعنىين ، يقول "فعلم أن النوعين متلازمان ، يعني دعاء المسألة ودعاء العبادة ، فكل دعاء مسألة مستلزم لدعاء العبادة ، وبالعكس ، وعلى هذا فقوله تعالى "أجيب دعوة الداع إذا دعان" يتناول نوعي الدعاء ، قيل: أعطيه إذا سأله ،

وقيل: أثيبيه إذا عبدني ، والقولان متلازمان" [٥٦] وواضح أن أحدهما يصرى على الحقيقة ، والثاني على المجاز ، وأن فقط الدعاء ينفع بسحر البيان اذ يتحمل معنيين يرتبط ثانيهما بأولهما .

وبعد فإن هنا البحث فكرة وجيزة لموضوع المجاز الريفي ، مع التحليل لبعض أمثلته ، تناولتها مسترشدا بما فهمته من إشارات البيانيين وموافقات الأصوليين ، وهي إشارات قيمة ، ولو أحسنا تأملها لآضاعت لنا آفاق جديدة ، قيمة ومفيدة .

وقد بان في أن "المجاز الريفي" نوع من الأساليب التي ينسكب في أعطافها أنواع من المعانى المتناسبة ، الجامعة للحقيقة والمجاز ، أى أنها تخاطب العقل وتثير الوجدان وتشيع حول العبارة كثيرا من الإيحاءات الأخلاقية . وإذا دل هذا الأسلوب على ذلك فإنه لا يحمل أدنى شبهة من ناحية اللغة أو العقيدة ، لأنه لا يتصور اجتماع المعنيين فيه إلا إذا كان كل منها على حدة بعيد عن دائرة المخرج في اللغة والدين - راجع الأمثلة المذكورة يظهر لك ما أقصده .

ولا أشد، أن تخرج البلاغيين من فكرة اجتماع الحقيقة والمجاز راجع إلى استشكالهم في القرينة . يقولون: كيف يكون المجاز خروجا على نموضعة الغوية بقرينة تصرف اللفظ عن ظاهر عن معناه ، وفي نفس وقت يكون المعنى الأصلي هرada؟ .

والجواب على ذلك أن القرينة لازمة في المجاز البحض ، الذي يراد به المعنى لخارج عن طوق اللغة ، أما المجاز الريفي ، فليس مجازا سهلا ، انه هو معنى واسع ، يبدأ من الحقيقة ، ويتسع من حولها بغير انفصال عنها - حتى يدخل في حدود المجاز ، فيتعانق المعينا

على وجه اللفظ المستعمل ، ونصفهما حقيقة ونصفهما مجاز فلا داعي  
القرينة .

ويقولون: إن اللفظ إنما يكون حقيقة إذا استعمل في معناه ،  
وانما يكون مجازاً إذا تجوز به عن مقتضى الوضع ، وتخيل الجمع بين  
الحقيقة والمجاز إنما هو كمحاولة الجميع بين النقيضين .

والجواب على ذلك أن المجاز الرديف هو معنى يلائم المعنى  
الحقيقي ويمتد معه إلى غاية واحدة ، فلا تناقض . ومع ذلك فإن اللغة  
لاتستنكر أن يدل اللفظ على معنيين متناقضين حقيقة كما في الأضداد .

وفكرة المجاز الرديف مطروحة للبحث والدراسة ، فتناولها معى  
"وقل رب زدني علما" .

٦ / لحسن أمينة مكيم  
٢٢ من رجب ١٤٠٩  
١٩٨٩ من فبراير

## المراجع

- ١ - الاتقان في علوم القرآن - السيوطي - دار إحياء التراث - القاهرة .
- ٢ - أساس البلاغة - الزمخشري - دار المعرفة بيروت .
- ٣ - الاشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز - العز بن عبد السلام - دار الحديث القاهرة .
- ٤ - أطول فخر الإسلام البذرؤى - طبیع القاهرة .
- ٥ - الأطول - العطام - الأستانه .
- ٦ - البرهان في أطول الفقه - إمام الدرمین ت د/ عبد العظيم الدیب .
- ٧ - تفسير ابن السعود - إرشاد العقل - دار المتصدف .
- ٨ - تفسير الزمخشري - الكشاف - دار الفكر بيروت .
- ٩ - حاشية الإنباوي على الصبان - الأميرية القاهرة .
- ١٠ - حاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوى - بولاق - القاهرة .
- ١١ - الحقيقة والمجاز - د/ على العماري .
- ١٢ - الرسالة البيانية - الشيخ الطبان - الأميرية .
- ١٣ - كنایات الأدباء - أبو العباس احمد الجرجاني - الخاتمي .
- ١٤ - المجاز في اللغة والقرآن الكريم - د/ عبد العظيم المطعني - ووهان القاهرة .
- ١٥ - مفتاح العلوم - السكاكى - الحلبي - القاهرة .
- ١٦ - المفردات - الراغب - الحلبي القاهرة .
- ١٧ - المطول - السعد الأستانه .

## المواهش

- ١ - سورة الفاتحة
- ٢ - الأتقان ٢/٣
- ٣ - مصدر السابق
- ٤ - ينظر لسان العرب والقاموس المحيط
- ٥ - سورة النساء .
- ٦ - الحيوان ١٠٩/٠
- ٧ - الاعجاز البلاغي كما تطوره رسالة إعجاز القرآن للخطابي ص ٨  
- بحث د/محمد أبو موس
- ٨ - سورة النساء .
- ٩ - سورة الاسراء . ٣
- ١٠ - تفسير الكشاف ١٤٩٠/١ ، ٤٩٦
- ١١ - سورة التوبة . ٨
- ١٢ - ينظر تفسير الكشاف ٢١٠/٢ وتفسير القرطبي ١٠١ . ٣
- ١٣ - سورة الحج ٦
- ١٤ - سورة البقرة ٢٢٢
- ١٥ - سورة البقرة ٢٥
- ١٦ - تفسير القرطبي ٧ . ٣
- ١٧ - تفسير الكشاف ٢٢٦/٢
- ١٨ - الاشارة إلى الإيحاز ٧
- ١٩ - سورة حم ١
- ٢٠ - حاشية الشهاب ٧ . ٣ . ٣
- ٢١ - سورة المدح
- ٢٢ - تفسير الكشاف ٤٩٧/٤
- ٢٣ - تفسير القرطبي ٧٣٣

- ٤٢ - التورين: التحرين والإثارة  
 ٤٠ - حاشية الشهاب ٨/٦٤  
 ٤٦ - سورة الحديد ٣  
 ٤٧ - سورة البقرة ١٧٢  
 ٤٨ - سورة الرحمن ٧  
 ٤٩ - سورة الخى ٦  
 ٥٠ - سورة الشرح  
 ٥١ - سورة البقرة ١٣٨  
 ٥٢ - تفسير الكشاف ١٦٤/١  
 ٥٣ - برابع الأطول ٢/٦٩  
 ٥٤ - دلائل الإعجاز ٣  
 ٥٥ - ينظر [كتابات الأدباء] - الآيظاح ٢٢ - بدیع القرآن ٥٣ - تحریر  
 التجییر ١٤٣ - شروح التلخیص ٣/٣٧  
 ٥٦ - راجع دلائل الإعجاز ٣ - مفتاح العلوم ١٨٩  
 ٥٧ - الطراز ١/٣٦٤، ٣٧٥، ٣٧٦  
 ٥٨ - حاشية الدسوقي ٣/٣٨  
 ٥٩ - عروس الافراح للسبکی  
 ٦٠ - ينظر القرآن إعجازه وبلاغته ١١٨  
 ٦١ - الأطول ٢/٩٦  
 ٦٢ - لسان العرب.  
 ٦٣ - الأطول ٢/٩٦ - الأطول ٢/٣  
 ٦٤ - ينظر الإشارة إلى الإعجاز ٦/٧  
 ٦٥ - سورة المائدۃ ٨٧  
 ٦٦ - ينظر المصدر السابق.  
 ٦٧ - سورة المائدۃ ٦  
 ٦٨ - سورة الأحزاب ٦/٥

٤٩ - ينظر المجاز ٢٠٨٦/٢

٥٠ - المجاز ٦٨٣/٢

٥١ - ينظر أصول فخر الاسلام ٩٣/٢

٥٢ - سورة النساء ٢

٥٣ - سورة البقرة ١٨

٥٤ - سورة البقرة ٦

٥٥ - سورة الكهف ٢٨

٥٦ - بدائع الفوائد ١/٣